

واقع الإرهاب الإلكتروني و آليات مكافحته *The reality of cyber terrorism and control mechanisms*

فوزية حاج شريف
طالبة دكتوراه، كلية الحقوق مستغانم

د. الساجي علام
أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق مستغانم

تاريخ استلام المقال: 12 / 02 / 2019 تاريخ قبول المقال: 25 / 02 / 2019

الملخص

ثبتت جدوى الأنترنت منذ أواخر الثمانينات باعتبارها وسيلة اتصال شديدة الحيوية ، لها القدرة على الوصول لجمهور مافتئ يزداد في كل أنحاء العالم ، وقد جعلت تكنولوجيا الأنترنت من السهل على الفرد أن يتواصل عبر الحدود بسرعة وفعالية مع إمكانية عدم الكشف عن هويته ، مع عدد يكاد يكون غيرمحدود ، ورغم فوائد الأنترنت العديدة غير أنه لابد من الإقرار بأن نفس التكنولوجيا قد تستغل لأغراض إرهابية تمثل تحديا في مجال مكافحة الإرهاب ، والإرهاب التكنولوجي على الوجه الخصوص. **كلمات مفتاحية:** الإرهاب ؛الأنترنت ؛ الإرهاب الإلكتروني؛ التكنولوجيا ؛ التواصل .

Abstract :

Proved the Internet since the late 1980s as a critical means of communication, with the ability to access an audience continues to grow worldwide, Internet technology has made it easier for the individual to communicate across the border quickly and effectively with the possibility of anonymity, with hardly Limited, despite the many online benefits but it must be recognized that the same technology has been used for terrorist purposes a challenge in combating terrorism, terrorism in particular technological.

.Keywords: Terrorism; Internet; terrorism; technology; communication.

المقدمة:

إن العالم اليوم يشهد تطورا هائلا في وسائل الاتصالات و تقنية المعلومات ، حتى أصبح يطلق على هذا العصر عصر الثورة المعلوماتية ، نظرا للتغيرات السريعة التي أحدثتها التطور التقني في جميع مناحي الحياة، ومع هذه الطفرة الهائلة التي جلبتها حضارة التقنية، ظهر مفهوم جديد أطلق عليه مصطلح الإرهاب الإلكتروني، فالتكنولوجيا هي أحد العوامل الإستراتيجية التي تمكن التنظيمات الإرهابية وأنصارها من استخدام الانترنت استخداما متزايدا في مجموعة واسعة من الأغراض، تشمل التجنيد، التمويل ، الدعاية، التدريب، والتحريض.

ولئن كانت فوائد الأنترنت بديهية ووسيلة فعالة لتسهيل الاتصال داخل التنظيمات الإرهابية ، و مصدر متكامل لجمع المعلومات ونشرها، وفي سبيل ذلك فإن هذه التنظيمات تعتمد إلى استخدام مختلف الوسائل التكنولوجية في سبيل تحقيق هدفها الإجرامي ، وهذا ما يستدعي تضافرا دوليا مشتركا لمنع هذه الجرائم الإرهابية التي تتخذ من شبكة الأنترنت وكرا لتنفيذ أهدافها ومخططاتها، وبناءا على ماسبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالإرهاب الإلكتروني ؟ و ماهي وسائله في تنفيذ المخطط الإجرامي؟ وماهي الآليات و الحلول المناسبة للحد منه؟

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الإلكتروني

إن الإرهاب الحديث أو ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني أصبح أكثر ضرورة لاعتماده على التكنولوجيا المتطورة للأنترنت، التي ساعدت المنظمات الإرهابية في التحكم الكامل في اتصالاتها، وتوسيع دائرة عملياتها الإرهابية، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة الإحاطة والتعريف بالإرهاب الإلكتروني ، وبيان خصائصه وأهدافه .

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني

لا تزال قضية وضع تعريف محدد ومتفق عليه لظاهرة الإرهاب الدولي واحدة من المشاكل بالغة الصعوبة ومستعصية الحل ، ولا يرجع السبب في عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع إلى غموض المصطلح بحد ذاته، وإلى قصور المعجم اللغوي لتقديم المفردات لتعريفه، وإنما يعود السبب إلى الاختلاف الشديد في وجهات النظر والإرادات والمصالح ، فما يراه بعضهم إرهابا يؤكد البعض الآخر على أنه عملا مشروعا.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني

أ/ تعريف الإرهاب:

لقد تم تعريف لفظ الإرهاب في أكثر من موضع، وسنبين ذلك بالشكل الآتي:

التعريف اللغوي للإرهاب: جاء في لسان العرب رهب بمعنى خاف والاسم الزهَبُ، والرهب مصدر الفعل الثلاثي رهب ، ورهبا بالتحريك، أي خاف ونقول رهبت الشيء رهبتة، أي خفته، وقيل الهبة، وهي الخوف والفرع والخشية، قيل الرهبة : مخافة مع تحرز واضطراب.¹

وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على الإرهابيين أنه وصف يطلق على اللذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم ، فكلمة إرهاب تستخدم للعرب أو الخوف الذي يسببه فرد أو جماعة أو تنظيم سواء كان لأغراض سياسية أو شخصية أو غير ذلك.

التعريف القانوني للإرهاب: نظرا لأهمية التعريف في تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة فلقد حاول فقهاء القانون تعريف الإرهاب، وانقسمت مجالات التعريف القانوني إلى ثلاثة أقسام.

التعريف الفقهي للإرهاب: لقد بدأ فقهاء القانون في المؤتمر الدولي أولى محاولاتهم في وضع تعريف محدد للإرهاب في المؤتمر الدولي الأول الخاص بتوحيد القانون الجنائي المنعقد في وارشو عام 1927، ومنذ ذلك الوقت تولت المحاولات في تعريفه ، حيث عرفه الفقيه "جينا نوفيتش" بأنه: "الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص من الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة".²

وعرفه "رولا غوشيه" بأنه: " لجوء إلى أشكال من القتل قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات".

وعرفه "البسيوني" بأنه: " إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، من أجل الوصول إلى السلطة أو الداعية لمطلب أو مصلحة، بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون لصالحهم الشخصي أو لمصلحة دولة من الدول".³

التعريف التشريعي للإرهاب: لقد اختلف المشرعون في تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، فبعض التشريعات أصدرت قوانين خاصة بالإرهاب و الجريمة الإرهابية ، وبعضها الآخر أصدرت قوانين خاصة بالإرهاب و توسعت في تعريفه و صورته والمسؤولية المترتبة عنه ، فيما تضمنت تشريعات أخرى مواد خاصة به في قانون العقوبات ، بينما لم تتطرق تشريعات أخرى لتعريفه وإنما اكتفت بمعالجة بعض جوانبه ضمن مواد أخرى متشابهة.⁴

¹ - عقبة شنيني ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013، ص 3.

² - يوسف كوران ، جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، دون بلد النشر ، 2008، ص 19 .

³ - أسمعون محفوظ، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2010، ص 19.

⁴ - يوسف كوران ، المرجع السابق ، ص 23.

عرف القانون المصري الإرهاب بأنه " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات، أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح.⁵

وعرف المشرع العراقي الإرهاب بأنه : " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".⁶

وذهب المشرع الأردني إلى تعريف الإرهاب بأنه " استخدام العنف أو التهديد به ، أياً كان بواعثه و أغراضه ، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر إذا كان من شأنه ذلك إيقاع الرعب بين الناس و ترويعهم أو تعريض حياتهم و أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية و البعثات الدبلوماسية باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض المواد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور و القوانين".⁷

أما المشرع الجزائري فقد عرف الإرهاب على أنه "كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو من انعدام الأمن .

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل.

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات و التنقل و الملكيات العمومية و الخاصة.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياتهم أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين.⁸

تعريف الإرهاب في المعاهدات الدولية: عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذاءهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر،

⁵ - علي عدنان الفيل ، الإجرام الإلكتروني ، ط 1، مكتبة زين الحقوقية و الأردنية ، لبنان ، 2011، ص54-55.

⁶ - مصطفى سعد حمد مخلف ، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية ، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2017، ص 5.

⁷ - يوسف كوران ، المرجع السابق، ص 24.

⁸ - المادة 1 / 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة سنة 1998.

أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".⁹

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فقد عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب في جنيف عام 1937 الإرهاب بأنه " الأفعال الإجرامية الموجهة ضد إحدى الدول والتي يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفرع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات معينة من الناس أو لدى العامة ".¹⁰ ولقد تم التطرق إلى تعريف الإرهاب في مختلف الصكوك العربية و الإقليمية الخاصة بمكافحته و لكن الدراسة ارتأت الاكتفاء بما تم عرضه بما يقتضيه البحث.

تعريف الإرهاب الإلكتروني: من التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف الإرهاب الإلكتروني حيث عرف على أنه " التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه ، أو نفسه ، أو عرضه أو عقله ، أو ماله ، بغير حق بشتى صنفه و صور الإفساد الأرض.¹¹

وهناك من ذهب إلى تعريفه بأنه " هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونيا توجه من أجل الانتقام أو الابتزاز أو إجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة ".¹² كما عرف أيضا أنه: " استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الرقمية الصادرة عن الدول أو الجماعات أو الأفراد ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري ، بدوافع سياسية ، بغرض إخافته ، أو تهديده ، والتأثير فيه ماديا أو معنويا ، أو بقصد التأثير في القرارات الحكومية أو الرأي العام ".¹³

لقد نصت المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب الأردني في الفقرة "هـ" الإرهاب بالوسائل الإلكترونية بأنه: " استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بالأعمال الإرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم ".¹⁴

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فقد عرفت الاتفاقية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الانترنت في بودابست عام 2001 بأنه: " هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات

⁹ - أسمعون محفوظ، المرجع السابق ، ص25- 26.

¹⁰ - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق، ص56.

¹¹ - د/ أيسر محمد عطية ، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة للإرهاب الإلكتروني و طرق مواجهته ، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية ، من 2 إلى 4 سبتمبر 2014 ، كلية العلوم الإستراتيجية ، الأردن ، 2014، ص9.

¹² - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص60.

¹³ - مايا حسن ملا خاطر ، الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، مجلة جامعة الناصر، المجلد الأول ، العدد الخامس، جانفي، 2015 ، ص133.

¹⁴ - مصطفى سعد حمد مخلف ، المرجع السابق ، ص5.

المخزنة إلكترونيا ، توجد من أجل الانتقام أو ابتزاز أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة ، وبالتالي فلكي ينعث شخصا ما بأنه إرهابيا على الانترنت وليس فقط مخترقا ، فلا بد أن تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات أو على الأقل تحدث أذى كافيا من أجل نشر الخوف و الرعب".

وعرفته الأمم المتحدة عام 2012 بأنه " استخدام الانترنت لنشر أعمال إرهابية ".¹⁵

ومما سبق يمكن القول بأن جرائم الإرهاب الإلكتروني هي من الجرائم الإلكترونية التي تستهدف السيطرة على نظم المعلومات بغية التخويف ونزع الثقة بنظم التقنية ، وذلك من خلال استخدام الانترنت بوصفها وسيلة لارتكاب الجريمة ، أو لسرقة المعلومات ونشرها ، أو من أجل تمويل العمليات الإرهابية أو تجنيد الإرهابيين¹⁶.

من خلال تعريف الإرهاب الإلكتروني يمكننا استخلاص خصائصه وهي كالآتي :

- إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج إلى العنف والقوة بل يتطلب وجود حاسوب متصل بشبكة الانترنت.
- هو جريمة عابرة للحدود والقارات.

- إن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون على دراية في التعامل مع الحاسوب وشبكة الانترنت .

- إن الإرهاب الإلكتروني لا يترك أي دليل مادي وإنما دليل رقمي يصعب إثباته و يسهل إتلافه و تدميره.

- عادة ما يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة الإرهاب الإلكتروني.¹⁷

الفرع الثاني: أهداف الإرهاب الإلكتروني

يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ، ويمكننا إبراز أهم الأهداف كالتالي :

- أغراض إرهابية تنطوي على العنف الذي يستهدف حياة الأفراد وسلامتهم ، وإثارة الفوضى ونشر الخوف و الرعب بين الأشخاص .

- تعطيل الأداء الطبيعي لنظم السيطرة و الرقابة الإلكترونية ، وتعطيل عمل الأجهزة و الهيئات الحكومية والمرافق الإستراتيجية في الدولة .

- الإخلال بالنظام العام و الأمن المعلوماتي ، وزعزعة الطمأنينة وتعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، وإثارة الرأي العام .¹⁸

- تهديد السلطات العامة و المنظمات الدولية و ابتزازها .

- جمع الأموال و الاستيلاء عليها.

¹⁵ - الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، الإرهاب الإلكتروني، منشور على الموقع الإلكتروني: www.politics.dz ، تاريخ التصفح 2018/09/19، ساعة التصفح: 22:25.

¹⁶ - مايا حسن ملا خاطر، المرجع السابق ص 133.

¹⁷ - د/أيمن محمد عطية ، المرجع السابق ، ص 11-12.

¹⁸ - عبد القادر الشخيلي ، طبيعة الإرهاب الإلكتروني ، المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ، من 22-25 فيفري 2015 ، السعودية، ص 8.

المطلب الثاني: مظاهر و أشكال ووسائل الإرهاب الإلكتروني

إن اعتماد الدول على وسائل الاتصالات و شبكات المعلومات كان عاملا فعالا في فتح المجال أمام الإرهابيين لتحقيق أهدافهم و تدمير منتجات التقنية الحديثة ، فالإرهاب الإلكتروني يهدف إلى تدمير البنية التحتية المعلوماتية و تعريض المجتمعات إلى مخاطر غير محتملة، ويتخذ الإرهاب الإلكتروني مظاهر و أشكال نوردها كالآتي :

الفرع الأول: مظاهر و أشكال الإرهاب الإلكتروني

يتخذ الإرهاب الإلكتروني مظاهر و أشكال متعددة .

أ/ تبادل المعلومات الإرهابية و نشرها من خلال الانترنت

إن التقاء الإرهابيين لتعلم طرق الإجرام و تبادل الأفكار صعبا في الواقع ، فإنه عن طريق الشبكات المعلوماتية تسهل هذه العملية كثيرا ، إذا يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة و في زمن معين، ليتبادلوا الأفكار بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعا و أنصارا عبر نشر أفكارهم عبر المواقع و المنتديات ، وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني أصبح من أكثر الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني ، من خلال استخدامه في التواصل و تبادل المعلومات ، بل إن الكثير من العمليات الإرهابية التي وقعت كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات ، كما يستعمل أيضا في نشر أفكارهم و الترويج لها.¹⁹

ب/ الاتصال و التخفي

إن الوظيفة الأولى للانترنت هي تيسير الاتصال ، والإرهابيون باتوا على قدر كبير من الحنكة في استغلالهم للتكنولوجيا للاتصال ببعضهم البعض دون الكشف عن هوياتهم عند التخطيط للأعمال الإرهابية، فقد يستخدم الإرهابيون حساب بريد الكتروني بسيط لإيداع الرسائل في صندوق البريد الإلكتروني الافتراضي، ويقصد بذلك كتابة رسائل دون إرسالها ، بحيث لا تخلف إلا الحد الأدنى من الآثار الإلكترونية ، ويمكن الاطلاع عليها من أي مكان من قبل أفراد يعرفون كلمة السر الخاصة بالحساب ، أضف إلى ذلك فإن الأنترنت تتوفر على أدوات التشفير و برمجيات إخفاء الهوية ، كما يمكن أيضا تشفير البيانات التي يجري الدخول إليها ، كما يمكن أيضا إخفاء الرسائل في صور.²⁰

ج/ التخطيط و التنسيق للعمليات الإرهابية

تعتبر شبكة الأنترنت وسيلة للاتصال بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمات الإرهابية ، حيث تتيح لهم حرية التنسيق الدقيق لشحن هجمات إرهابية محددة، وظهر هذا جليا في أحداث 11 سبتمبر ، ويستخدم الإرهابيون الرسائل الإلكترونية العادية email و غرف الترتة chat room لتخطيط الهجمات الإرهابية و تنسيق الأعمال و المهام لكل عنصر إرهابي.²¹

¹⁹ - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص79-80.

²⁰ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، استخدام الانترنت في أغراض إرهابية ، 2012، ص10.

²¹ - د/ أيسر محمد عطية ، المرجع السابق ، ص13-14.

د/الحصول على التمويل

يمكن للتنظيمات الإرهابية استخدام الأنترنت لتمويل الأعمال الإرهابية ، من خلال الطلب المباشر أو التجارة الإلكترونية أو استغلال أدوات الدفع عبر الأنترنت أو حتى من خلال استعمال المنظمات الخيرية ، ويكون الطلب المباشر من خلال استخدام المواقع و مجموعات الدردشة و رسائل البريد الإلكتروني الجماعية ، كما يمكن استخدام المواقع كمناجر لبيع الكتب و التسجيلات الصوتية ، وتستعمل خدمات الدفع عبر الأنترنت لتحويل الأموال إلكترونياً بين الأطراف المعنية عن طريق بطاقات الائتمان أو الاحتيال أو النصب، وكمثال على ذلك قضية المملكة المتحدة ضد يونس التسولي حيث غسّلت الأرباح المسروقة من بطاقة الائتمان و نقلت الأموال عبر عدة دول للحصول على 1.6 مليون جنيه لتمويل الأنشطة الإرهابية ، كما يمكن تحويل وجهة الدعم المالي الموجه إلى منظمات مشروعة ظاهرياً مثل المؤسسات الخيرية إلى أغراض غير مشروعة.²²

هـ/تعبئة و تجنيد الإرهابيين

يتم توظيف بعض المواقع الإلكترونية التابعة للمنظمات الإرهابية بغية الترويج للفكر الذي تتبناه الجماعات الإرهابية المتطرفة، وبهدف زيادة أعداد أنصارها، ولتعزيز مواقف أتباعها و المتعاطفين معها، كما يمكن الاستعانة بها بوصفها وسيلة لتجنيد عناصر جديدة و حشدوا في صفوف الجماعات المتطرفة²³، و تستخدم شبكة الأنترنت لنشر الخطاب المتطرف و مقاطع الفيديو للتعرف على التنظيمات الإرهابية، وعادة ما تحصل على ذلك خاصة من الفئات الضعيفة و المهمشة خاصة القصر.²⁴

و/التدريب الإرهابي الإلكتروني و إصدار البيانات الإلكترونية

إن الشبكة المعلوماتية بما تحتويه من خدمات و مميزات أصبحت وسيلة مهمة للتدريب الإرهابي ، حيث قامت الجماعات الإرهابية بإنتاج أدلة إرشادية للعمليات الإرهابية ، تتضمن التدريب والتخطيط و التنفيذ والتخفي ، وهذه الأدلة تنتقل عبر الشبكة لأنحاء العالم كما يمكن أيضاً نشر البيانات الإرهابية عبر المواقع، والتي تتسارع القنوات الفضائية في الحصول عليها مما يزيد من فرصة تداولها وانتشارها.²⁵

الفرع الثاني: وسائل الإرهاب الإلكتروني

تتعدد وسائل الإرهاب الإلكتروني و تكون بالشكل الآتي :

أ/إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية

²² - مكتب المم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق ، ص7.

²³ - مايا حسن ملا خاطر ، المرجع السابق، ص137.

²⁴ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق ، ص5.

²⁵ - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص83.

يقوم الإرهابيون بإنشاء و تصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية ، لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، فقد أنشأت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات و كيفية اختراق و تدمير المواقع ، وطرق اختراق البريد الإلكتروني و كيفية الدخول إلى المواقع المحجوبة ، وطريقة نشر الفيروسات و لقد أنشأ الإرهابيون آلاف المواقع حتى يضمنوا انتشارا واسعا بحيث إذا تم منع الدخول إلى بعضها أو تدميرها ، تبقى المواقع الأخرى سهلة الوصول ، وما يزيد من خطورة هذه المواقع هو سهولة الدخول إليها ومن أمثلة هذه المواقع نذكر :

- موقع النداء وهو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة.

- ذروة السنام ، هي صحيفة الكترونية ، لتنظيم القاعدة²⁶.

- صوت الجهاد هي مجلة نصف شهرية يصدرها تنظيم القاعدة.

ب/تدمير المواقع و البيانات الالكترونية و النظم المعلوماتية:

يقوم الإرهابيون من صنف الهاكرز أو قرصنة الحاسوب باختراق المواقع أو الحواسيب الالكترونية، عن طريق استخدام الفيروسات الالكترونية للحصول على معلومات تتعلق بالأماكن و المنشآت الحيوية لاستهدافها بالعمليات الإرهابية ، ومن الأساليب المستخدمة أيضا تدمير المواقع من خلال ضخ كميات هائلة من الرسائل الالكترونية إلى الموقع المستهدف بالتدمير ، مما يؤثر على سعته التخزينية و يؤدي في النهاية إلى تعجير الموقع و تشتيت بياناته و انتقال معلوماته لجهاز الشخص الذي اخترقه²⁷، والاختراق يكون بغية استهداف النظم العسكرية أو البنية التحتية الاقتصادية أو نظم المواصلات أو نظم الاتصالات أو محطات توليد الطاقة والماء.²⁸

ج/التجسس الالكتروني :

يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص والدول والمنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية والوطنية الكترونيا ، ويتم التجسس على المجالات العسكرية والاقتصادية والسياسية، ففي عصر المعلومات أصبحت حدود الدولة مباحة للدول من خلال أقمار التجسس الالكتروني في الحصول على أسرار ومعلومات على الدول والمنظمات الأخرى ومن ثم إفشاءها، وتتم عملية إرسال نظم التجسس الالكتروني عن طريق البريد الإلكتروني.²⁹

د/استخدام وسائل التواصل الاجتماعي:

وسائل التواصل الاجتماعي هي شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها ، بنقل المعلومات والأخبار مع أناس آخرين في دوائرهم الاجتماعية بسرعة وفعالية، ومن أبرز شبكات التواصل الاجتماعي

²⁶ - د/ أيسر محمد عطية ، المرجع السابق، ص ص 16-17.

²⁷ - د/مايا حسن ملا خاطر ، المرجع السابق ، ص 135.

²⁸ - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص ص 92-94.

²⁹ - عبد الله عبد العزيز فهد العجلان ، الإرهاب الإلكتروني في عصر العولمة ، المؤتمر الدولي حول أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الانترنت ، 2- 4 جوان 2008، مصر ، على الموقع :www.shaimaatalla.com، تاريخ التصفح 2018/09/19 ، ساعة التصفح 20:34 ،

نجد: الفيس بوك، تويتر، اليوتيوب، المنتديات، البريد الإلكتروني، الواتش أب، الأنستغرام، وهي وسائط للإعلام والاتصال ونقل المعلومات، ويستخدم الإرهابيون هذه الوسائل في التحريض الصريح على الخروج على ولي الأمر ونشر التغريدات التي تصنع الجو المشحون، وتعبئة الشباب ضد الدولة من خلال نشر مظاهر القصور.³⁰

المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب الإلكتروني

لا يمكن لأي دولة في هذا العصر أن تعيش بمعزل عن التكنولوجيا، لأنها أصبحت من أهم وسائل التواصل العالمي و أداة الترابط بين دول العالم و في ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيق، بات من الضروري لكل بلد حماية أفراده و مؤسساته من آثار هذا الانفتاح، والحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها منها خطر الإرهاب الإلكتروني³¹، وتتم المكافحة على عدة مستويات .

المطلب الأول: المكافحة الوقائية

تضطلع الوقاية في هذا النوع من الجرائم بأهمية كبيرة كوسيلة من وسائل مكافحة الإرهاب الإلكتروني، إعمالاً لقاعدة "درهم وقاية خير من قنطار علاج"، وإذا أردنا أن نتحدث عن طرق الوقاية من جرائم الإرهاب الإلكتروني فتتلخص في الآتي:

الفرع الأول: دور الإعلام في مكافحة الإرهاب

يبرز إلى حيز الوجود الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام الرسمي و غير الرسمي في مواجهة المواقع التي تروج للفكر المتطرف والإرهاب على شبكة الأنترنت، فلإعلام دور محوري وهام في المكافحة الوقائية، ويدخل في هذا النطاق تركيز الإعلام على ضحايا الإرهاب و فئاتهم و أعدادهم³². وعليه يظهر دوره من خلال :

- التعاون المستمر مع إدارة العلاقات العامة والخاصة بالجهة المعنية بمكافحة الإرهاب ومركز القيادة والسيطرة على ميدان الجريمة، وذلك للحصول على البيانات والحقائق التي لا تقبل التأويل حتى تصبح المادة الإعلامية دقيقة³³.

- ضرورة قيام وسائل الإعلام بالمناقشة الواعية والدقيقة لمفاهيم الجماعات الإرهابية من خلال المتخصصين، والكشف عن إخطارها وتقنيدها و الرد عليها من خلال توظيف الأشكال الإعلامية

³⁰ - د/ محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، التحريض الإلكتروني على الإرهاب تكييفه الفقهي، وحكمه "تويتر نموذجاً"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دون بلد النشر، 2013، ص ص 18، 26.

³¹ - د/ عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 16.

³² - أيسر محمد عطية، المرجع السابق، ص 25.

³³ - د/ عبد الرحمن بن محمد ابن الحمراء القحطاني، دور الإعلام في مكافحة الإرهاب، الحلقة العلمية "مكافحة الإرهاب"، من 15- 2012/09/19، الرياض، 2012، ص 9.

التقليدية والجديدة³⁴.

- التكوين الثقافي للمواطن من خلال تمجيد الفضيلة ونبذ كل أنواع الانحراف وضرورة بناء الخطط الإعلامية التي تتماشى والواقع الإعلامي والأمني³⁵.
- عدم التوسع والمبالغة في نشر البيانات والتهديدات الصادرة من الجماعات الإرهابية من خلال شبكة الأنترنت ، نظرا لما يترك ذلك في نفوس الجمهور.
- إبراز دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني و تعزيز فكرة أن أجهزة الأمن هي الحصن المنيع الذي يجب مساندته للقضاء على الإرهاب الإلكتروني.
- تعظيم دور المواطن في التصدي لجرائم الإرهاب الإلكتروني خاصة وأن الجماعات الإرهابية تسعى لاستدراجه و تجنيده لخدمة مصالحها.³⁶

الفرع الثاني: الحماية الفنية

و يبرز ذلك من خلال :

- تشفير البيانات المهمة و المنقولة عبر الانترنت.
- إيجاد نظام أمني متكامل يقوم بحماية البيانات.
- توفير برامج الكشف عن الفيروسات لحماية الحاسب الآلي و البيانات من الأضرار بها .
- عدم استخدام شبكات الحاسب الآلي لتداول المعلومات الأمنية مع عمل وسائل للتحكم في الدخول إلى المعلومات و المحافظة على سريتها ، وللحفاظ على سرية و سلامة المعلومات يجب :
- عدم إلقاء مخرجات الحاسب الآلي أو تحبير الطابعة حتى لا يصل إلى المنظمات الإرهابية.
- استخدام كلمة سر فعالة للدخول إلى الحاسب الآلي و تغييرها من فترة إلى أخرى.
- عمل طرق تحكم داخل النظام تساعد على منع محاولات الدخول غير النظامية .
- توظيف أشخاص تكون مهمتهم الوحيدة المراقبة المستمرة لمخرجات الحاسب الآلي خاصة البرامج المالية، وفحص ملف المتابعة لمعرفة الأشخاص الذين وصلوا إلى البيانات .³⁷
- عمل نسخ احتياطية من البيانات تخزن خارج مبنى المنظمة .
- استخدام وسائل حديثة تضمن دخول الأشخاص المصرح لهم فقط إلى أقسام مركز الحاسب الآلي ، كبصمة العين أو اليد أو الصوت.³⁸

المطلب الثاني: المكافحة التشريعية

³⁴- البيان الختامي للمؤتمر الدولي "دور الإعلام في التصدي للإرهاب" ، من 3-5 مارس 2016، جامعة أسبوط ، ص 3 ، على موقع: www.avh.edu.eg، تاريخ التصفح: 2018/09/23، على الساعة 20:47.

³⁵- عمر موقدي ، دور وسائل الإعلام العربي في مواجهة الإرهاب و التطرف ، جريدة دنيا الوطن ، 2016/02/07، شوهدت على الموقع: <http://pulpit.alwatan voice . com>، تاريخ التصفح: 2018/09/23، ساعة التصفح: 21:02 .

³⁶- د/ أيسر محمد عطية ، المرجع السابق ، ص 26.

³⁷- عبد القادر الشخلي ، المرجع السابق ، ص 18-19.

³⁸- علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 107.

إن الحديث عن مواجهة الإرهاب الإلكتروني يستدعي أن تكون هناك بيئة تشريعية مناسبة تعالج هذا النوع من الجرائم ، سواءا على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الداخلية.

الفرع الأول: على مستوى المواثيق الدولية و الإقليمية

على المستوى الدولي لا يوجد هناك تعريف موحد للإرهاب الإلكتروني ، فالأمم المتحدة لم تعالج حتى الآن حالة يمكن الاستناد إليها في تعريف الإرهاب الإلكتروني ، وإمكانية التعامل معه من الناحية القانونية و التجريبية .³⁹

فعلى مستوى الأمم المتحدة فقد أصدرت مجموعة من القرارات عبر جمعيتها العامة التي توضح مدى تصاعد الاهتمام العالمي باستخدام تكنولوجيا الاتصال و المعلومات استخداما غير سلمي ، ففي 22 نوفمبر 2002 اتخذت قرار بشأن التطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلوكية و اللاسلوكية في سياق الأمن الدولي ، وفي شهر ديسمبر من نفس السنة فقد اتخذت قرار إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني ، وحثت الدول على تكثيف التعاون لمجابهة الإرهاب الإلكتروني .⁴⁰

و في خطوة لاحقة أصدر مجلس الأمن القرار 1535 سنة 2004 الذي قضى فيه بإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بمختلف صوره ، وبعدها القرار رقم 1617 عام 2005 الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء استعمال الأنترنت من قبل الإرهاب و في سنة 2010 ، صدر قرار 1963 الذي أكد على زيادة استخدام التكنولوجيا للإرهاب و التحريض الإلكتروني عليه، وبعدها القرار 2255 عام 2015 الخاص بتزايد استعمال الأنترنت من أجل التحريض و التجنيد و التمويل .⁴¹

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي فقد توجت جهوده في إصدار اتفاقية شاملة تتعلق بجرائم الحاسب الآلي في عام 2000 ، أما على المستوى العربي فما يمكن رصده في إطار مكافحة الإرهاب الإلكتروني هو القرار رقم 229 لسنة 1996 القاضي بحماية الحياة الخاصة من المعالجة الآلية .⁴²

الفرع الثاني: على مستوى القوانين الداخلية

إدراكا من الدول على خطورة الإرهاب الإلكتروني ، فلقد سعت الحكومات الى تجريم هذه الأفعال التي تقع بواسطة الحاسب الآلي و نذكر في هذا السياق على سبيل المثال أنه في عام 2007 أقرت الإمارات العربية المتحدة قوانين اتحادية بشأن الجرائم السيبرانية ، لتطبق في وقت آخر قانون يجرم امتلاك موقع شبكي يناصر الإرهاب ، وفي عام 2008 سنت باكستان قانون بشأن الجرائم المرتبطة بالإرهاب السيبراني ، وفي الجزائر فقد اعتمدت الحكومة عام 2006 قانون يسمح بمراقبة الأجهزة الصوتية و اعتراض المراسلات ،

³⁹ - د/ أيسر محمد عطية ، المرجع السابق ، ص 38.

⁴⁰ - سارة بوحادة ، أثر الإرهاب الإلكتروني على أمن و استقرار الدول ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر ، دون بلد النشر ، ص 34 ، شوهدت على الموقع : <http://anifest.univ-ouaragla.dz> ، تاريخ التصفح : 201/09/24 ، ساعة التصفح : 19:38.

⁴¹ - د/ سامر مؤيد عبد اللطيف و د/ نوري رشيد الشافعي ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الرقمي ، جامعة كربلاء ، العراق ، 2016 ، ص 21- 23 .

⁴² - المرجع نفسه ، ص 32 .

وسمح القانون باستخدام تقنية التسرب في التحقيق في الجرائم المتعلقة بالإرهاب⁴³، إضافة إلى مجموعة من القوانين مثل قانون العقوبات ، وقانون الملكية الفكرية.⁴⁴

المطلب الثالث: المكافحة المؤسسية

و ذلك من خلال تجنيد المؤسسات الدولية و الإقليمية و حتى القطاع الخاص في خطط المكافحة من خلال:

أ/المؤسسات الدولية الإقليمية

في سبيل القضاء على الإرهاب الإلكتروني، سعت العديد من الأجهزة سواء الدولية أو المحلية لمحاربة هذا النوع من الإجرام، نذكر على سبيل المثال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تعمل على تيسير التعاون العملي بين بلدان الأعضاء من خلال إتاحة خدمات التحقيق في مجال البيانات وكذا مكتب الشرطة الأوروبي " اليوروبول "والذي هدفه الرئيسي التعاون بين دول الأعضاء بشأن منع الإرهاب⁴⁵، وكذا جهاز الأفيربول الذي يسعى لتحقيق التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود و منها الإجرام عبر الانترنت.⁴⁶

ب/ القطاع الخاص

إنّ التعاون مع جهات القطاع الخاص ذو أهمية حاسمة في فعالية التنفيذ ، وذلك من خلال التواصل مع مقدمي الخدمات و مواقع استضافة المحتويات التي يعدها المستخدمون أنفسهم ، ومحركات البحث ستضل ذات أهمية في التحكم في مدى توافر المحتويات ذات الصلة بالإرهاب المنشورة عبر الانترنت فمن المفيد إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص فيما يتعلق باستخدام الأنترنت في أغراض إرهابية.⁴⁷

الخاتمة:

في ختام بحثنا نؤكد أن الإرهاب الإلكتروني هو الإرهاب القادم الذي يختلف كثيرا عن الصورة النمطية التقليدية للإرهاب ، حيث أصبحت التنظيمات الإرهابية تسير الدول في استعمالها لأنترنت و بصورة جد فعالة من أجل تحقيق أهدافها التدميرية العابرة للحدود، غير أننا نؤكد في ذات السياق أنه و بالرغم من المخاطر غير المحدودة التي يمكن أن يخلفها الإرهاب الإلكتروني إلا أن الجهود لا تزال حثيثة وبحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل التصدي له.

وفي الأخير نورد بعض التوصيات :

⁴³ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المرجع السابق ، ص 29-49.

⁴⁴ - بن دعاس فيصل ، إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة ، وزارة العدل ، مجلس القضاء قسنطينة ، 2010، ص 12.

⁴⁵ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المرجع السابق ، ص 80-81.

⁴⁶ - منتدى التكنولوجيا العسكرية و الفضاء ، أفيربول أداة جديدة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة ، 2015/12/14، شوهدت على موقع: <https://army-net>، تاريخ التصفح 2018/09/24، ساعة التصفح 22:18.

⁴⁷ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المرجع السابق ، ص 141-142.

- على الأمم المتحدة أن تتبنى اتفاقية شاملة تحدد فيها بدقة تعريف الإرهاب وصوره ووسائله وآليات مكافحته.
- توحيد الرؤى حول الإرهاب و خاصة أنه لا ينتمي إلى فكر و دين محدد .
- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في القضاء على الإرهاب الالكتروني .
- تبادل الخبرات ما بين الدول المتقدمة والمتخلفة حول مكافحة هذا النوع من الأجرام .
- ضرورة انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بهذا النوع من الجرائم، وتضمن هذه النصوص في قوانينها الداخلية.
- ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام و الاتصال لمكافحة هذه الظاهرة واشتراك القطاع الخاص في المكافحة.

المراجع:

الاتفاقيات:

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة سنة 1998.

الكتب:

علي عدنان الفيل ، الإجرام الالكتروني ، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأردنية ، لبنان ، 2011.

المقالات:

- د/ سامر مؤيد عبد اللطيف و د / نوري رشيد الشافعي ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الرقمي ، جامعة كربلاء ، العراق، 2016.

- د/ محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل ، التحريض الالكتروني على الإرهاب تكييفه الفقهي ، وحكمه " تويتر نموذجاً" ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، دون بلد النشر ، 2013.

المجلات:

- د/ مايا حسن ملا خاطر، الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، مجلة جامعة الناصر، المجلد الأول، العدد الخامس، جانفي، 2015.

الجرائد:

- عمر موقدي، دور وسائل الإعلام العربي في مواجهة الإرهاب والتطرف، جريدة دنيا الوطن، 2016/02/07.

المدخلات:

- د/ أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة للإرهاب الالكتروني و طرق مواجهته، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ضل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية من 2 إلى 4 سبتمبر 2014 ، كلية العلوم الإستراتيجية ، الأردن، 2014.

- عبد القادر الشخيلي ، طبيعة الإرهاب الإلكتروني ، المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة الإرهاب ، من 22-25 فيفري 2015.

- د/ عبد الرحمان بن محمد ابن الحمراء القحطاني ، دور الإعلام في مكافحة الإرهاب ، الحلقة العلمية "مكافحة الإرهاب" ، من 15-19/09/2012 ، الرياض، 2012.
المحاضرات:

- فيصل بن دعاس ، إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة ، وزارة العدل ، مجلس القضاء قسنطينة، 2010.
المذكرات:

- مصطفى سعد حمد مخلف ، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية ، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الشرق الوسط ، كلية الحقوق ، 2017.
- أسمعون محفوظ، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010.
- عقبة شنيني ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013.

المواقع الإلكترونية:

- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، الإرهاب الإلكتروني، منشور على الموقع الإلكتروني www.politics.dz:
- سارة بوحادة ، أثر الإرهاب الإلكتروني على أمن واستقرار الدول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر ، دون بلد النشر ، شوهدت على الموقع <http://anifest.univ-ouaragla.dz>:
- عبد الله عبد العزيز فهد العجلان ، الإرهاب الإلكتروني في عصر العولمة ، المؤتمر الدولي حول أمن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنت، 2-4 جوان 2008، مصر، على الموقع: www.shaimaatalla.co